

**قرارات**  
**المجلس الأعلى للجامعات**  
**الجلسة رقم ( ٦٦٣ ) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٧ م**

(١) ضوابط إعادة التقدم للترقية للسادة أعضاء هيئة التدريس للوظائف الأعلى (أستاذ مساعد، أستاذ) الذين حصلوا على تقدير ضعيف في بعض الأبحاث المقدمة.  
● القرار :

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- أنه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى لحصول جميع الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عامين ميلاديين بعدد ثمانية أبحاث كحد أقصى .
- أنه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى بأبحاث وأجيز له عدد أربعة أبحاث فقط وحصلت باقي الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف ولم يستوف النقاط المطلوبة يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عام بعدد بأربعة أبحاث كحد أقصى .
- أنه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى وأجيز له عدد بحثين فقط وحصلت باقي الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عام ونصف بعدد ستة أبحاث كحد أقصى .

١٧ / ٥ / ٢٠١٧